

[4551-2082] إذا أوصى بإتلاف ثلث ماله أو صرفها في قبر أو

كنيسة، هل تنفذ الوصية أم يجوز تحريفها؟

صالح الفوزان

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول صاحب الشرح كشف المخدرات يقول وان وصى باحراق ثلث ماله في صرف في تجميل الكعبة

وتنوير المساجد. وان وصى بدفنه في التراب صرف في تكسين الموتى. وان وصى برمييه في الماء - [00:00:00](#)

ففي عمل سفن للجهاد السؤال حي الغاز نادر او نعم قل هل يعتبر هذا وحمل الفقهاء هذه النصوص يعتبر تحريفا لنص الموصي؟ لا

هذين الاصلح هذا تحريفا الى الاصلح. نعم - [00:00:20](#)

فاذا عملوا فيها الاصلح فقالوا له اوصى الى الى قبر او الى كنيسة فانه يصرخ في المساجد بدل ما يصرف في المحرم. نعم -

[00:00:40](#)